فلا بدع ان يدخر الله تعالى لبعض المتأخرين ما لم يطلع عليه احد من المتقدمين انتهى
فبالله عليك يا اخي ادرج الى الحق وطابق في الاعتقاد بين اللسان والقلب ولا تصدنك
عن ذلك كون احد من العلماء السابقين لم يدون مثل هذه الميزان فان جود الحق تعالى
لم يزل فياضا على قلوب العلماء في كل عصر واخرج عن علومك الطبيعية الفهمية
الى العلوم الحقيقية الكشفية ولو لم يأتها طبعك فان من علامة العلوم اللدنية
ان تمجها العقول من حيث افكارها ولا تقبلها الا بالتسليم فقط لغرابة طريقها
فان طريق الكشف مباينة لطريق الفكر وسيأتي في الفصول الآتية ان شاء الله تعالى
ان من علامة صحة اعتقاد الطالب في ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم كونه يحصل
له في باطنه ضيق وحرج اذا قلد غير امامه في واقعة ويقال له اين قولك ان غير
امامك على هدى من ربه وكيف يحصل في قلبك ضيق وحرج من الهدى وهناك تندحض
دعواه ويظهر له عدم صحة عقيدته ان كان عاقلا والحمد لله رب العالمين فصل
اعلم يا اخي اني ما وضعت هذه الميزان للاخوان من طلبة العلم الا بعد تكرر سؤالهم لي
في ذلك مرارا كما مر اول الفصول وقولهم في مرادنا الوصول الى مقام مطابقة
القلب للسان في صحة اعتقاد ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم في سائر
اقوالهم فلذلك امعنت النظر لهم في سائر ادلة الشريعة واقوال العلماء فيها فرأيتها
لا تخرج عن مرتبتين تخفيف وتشديد فالتشديد للاقوياء والتخفيف للضعفاء
كما مر لكن ينبغي استثناء ما ورد من الاحكام بحكم التخيير فان للقوي ان ينزل
الى مرتبة الرخصة والتخفيف مع القدرة على فعل الاشد ولا تكون المرتبتان
المذكورتان في الميزان فيه على الترتيب الوجوبي وذلك كتخيير المتوضي اذا
كان لابس الخف بين نزعه وغسل الرجلين وبين مسحه بلا نزع مع ان احدى المرتبتين
افضل من الاخرى كما ترى فان غسل الرجلين افضل الا لمن تعرف نفسه من المسح
مع علمه بصحة الاحاديث فيه فان المسح له افضل على انه لقائل ان يقول ان المرتبتين
في حق هذا الشخص ايضا على الترتيب الوجوبي بمعنى انه لو اراد ان يعبد الله تعالى بالافضل
كان الواجب عليه في الاتيان بالافضل ارتكاب العزيمة وهو اما الغسل بالنظر الى حال
غالب الناس واما المسح بالنظر الى ذلك العبد النادر الذي تعرف نفسه من فعل السنة
لا سيما وقولنا افضل غير مناف للوجوب كما تقول لمن تنصحه عليك يا اخي بتقوى الله تعالى
فانه اولى لك من سخطه وكذلك ينبغي ان يستثنى من وجوب الترتيب في مرتبتي الميزان

ما اذا

ما اذا ثبت عن الشارع فعل امرين مختلفين في وقتين من غير ثبوت نسخ لاحدهما كمسح جميع
الرأس في وقت ومسح بعضه في وقت آخر وكموالاة الوضوء تارة وعدم الموالاة فيه
تارة اخرى ونحو ذلك فمثل هذا لا يجب فيه تقديم مسح جميع الرأس والموالاة على مسح بعضه
وعدم الموالاة الا اذا اراد المكلف التقرب الى الله تعالى بالاولى فقط وقس على
ذلك نظائره واما قول سيدنا ومولانا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان آخر
الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الناسخ المحكم فهو اكثري لا كلي
اذ لو كان ذلك كليا لحكمنا بنسخ المتقدم من الامرين بيقين في نفس الامر من مسح
كل الرأس او بعضه مثلا لانه لا بد ان يكون انتهى الامر منه صلى الله عليه وسلم
الى مسح الكل او البعض فيكون ما قبل الآخر منسوخا ولا يخفى ما في ذلك من القدح
في مذهب من يقول بوجوب تعميم مسح الرأس او عدم تعميمه وكان الامام محمد بن المنذر
رحمه الله يقول اذا ثبت عن الشارع صلى الله عليه وسلم فعل امرين في وقتين فهما
على التخيير ما لم يثبت النسخ فيعمل المكلف بهذا الامر تارة وبهذا الامر تارة انتهى
وعلى ما قررناه من مرتبتي الميزان ينبغي حمل القول بمسح الرأس كله وجوبا على زمن
الصيف مثلا ومسح بعضه على مسحه في زمن البرد مثلا لا سيما في حق من كان اقرع
او كان قريب العهد بحلق رأسه او يخاف من نزول الحوادث من رأسه فاعلم ذلك
يا اخي وقس عليه نظائره والحمد لله رب العالمين فصل اعلم يا اخي ان مرادنا
بالعزيمة والرخصة المذكورتين في هذه الميزان هما مطلق التشديد والتخفيف
وليس مرادنا العزيمة والرخصة اللتين حدهما الاصوليون في كتبهم فما سميناه
مرتبة التخفيف رخصة الا بالنظر لمقابلها من التشديد او الافضل لا غير والا
فالعاجز لا يكلف بفعل ما هو فوق طاقته شرعا واذا لم يكلف بما فوق طاقته
فما بقي الا ان يكون فعل الرخصة في حقه واجبا كالعزيمة في حق القوي فلا يجوز للعاجز
النزول عن الرخصة الى مرتبة ترك الفعل بالكلية كما اذا قدر فاقد الماء المطلق
على التراب لا يجوز له ترك التيمم وكما اذا قدر العاجز عن القيام في الفريضة على
الجلوس لا يجوز له الاضطجاع او قدر على الاضطجاع على اليمين او اليسار لا يجوز
له الاستلقاء او قدر على الاستلقاء لا يجوز له الاكتفاء بنحو الايماء بالعينين
او قدر على الايماء بالعينين لا يجوز له الاكتفاء باجراء افعال الصلاة على قلبه
كما هو مقرر في كتب الفقه فكل مرتبة من هذه المراتب بالنظر لما قبلها كالعزيمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)